Diaa Al-Fekr Journal for Research and Studies

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدّراسات

Journal Homepage: https://ojs.diaalfekr.com/index.php/sjlb

Print ISSN: 3006-5356
Online ISSN: 3006-5364

Vol. 1, Issue 9, 2025, pp. 82 – 116

ضمان حماية حقوق الأقليات في الدستور العراقي والمواثيق الدولية والفقه الإسلامي (دراسة مراجعة)

Ensuring the Protection of Minority Rights in the Iraqi Constitution, International Charters, and Islamic Jurisprudence (A Review Study)

DOI: https://doi.org/10.71090/b0ceqp53

- محيسن، علاء محمد. (٢٠٢٥). ضمان حماية حقوق الأقليات في الدستور العراقي والمواثيق الدولية والفقه الإسلامي، مجلة ضياء الفكر للبحوث والدّراسات، المجلد (١)، العدد (٩)، ص ص. ٨٢ – ١١٦. https://doi.org/10.71090/b0ceqp53

ضمان حماية حقوق الأقليات في الدستور العراقي والمواثيق الدولية والفقه الإسلامي (دراسة مراجعة)

Ensuring the Protection of Minority Rights in the Iraqi Constitution, International Charters, and Islamic Jurisprudence (A Review Study)

م. د. علاء محمد محيسن *

Dr. Alaa Mohammed Muhisen *

الملخّص:

ان حماية حقوق الأقليات تعد من الركائز المهمة والجوهرية، في بناء الدولة الحديثة التي تقوم على مبادئ العدالة والمساواة، وسيادة القانون. ان موضوع الأقليات قد اكتسب اهمية خاصة في العراق نظرا لتميزه بتعدد القوميات والأديان والمذاهب، والثقافات وبشكل واسع مما جعل مسألة حماية الأقليات وصيانة وضمان حقوقها السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية من الضروريات الوطنية والدستورية والإنسانية في آن واحد. ونتيجة إلى التحولات السياسية التي شهدتها الساحة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، ولاسيما بعد اقرار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد أصبح موضوع ترسيخ اسس التعددية وحماية المكونات من الضروريات المهمة للمحافظة على مكونات الشعب، وعدم التهميش أو التمييز وبما يوائم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومع المبادئ العامة للفقه الإسلامي التي تحث على العدل والمساوة بين البشر. لذلك فأن هذه الدراسة جاءت للبحث عن ضمانات الحماية الدستورية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمواثيق الدولية، والفقه الإسلامي التي تؤمن على حماية حقوق الأقليات من اي انتهاك والبحث عن اوجه التشابه والاختلاف في الدستور العراقي، والمواثيق الدولية، والفقه الإسلامي من ناحية تبنيها الاسس المعتمدة بحماية حقوق الأقليات. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وتضمنتها خاتمة الدراسة.

الكلمات المفتاحية: حماية، حقوق الأقليات، الدستور، والفقه الإسلامي.

Abstract:

The protection of the rights of minorities is one of the important and essential pillars in building a modern state based on the principles of justice, equality and the rule of law. The issue of minorities has acquired special importance in Iraq because of its wide multiplicity of

* جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني الديوانية – العراق.

Email: alaaelzergany1982@gmail.com

* Al-Furat Al-Awsat Technical University/ Al-Diwaniyah Technical Institute – Iraq.

nationalities, religions, sects and cultures, which has made the issue of the protection of minorities and the preservation and guarantee of their political, cultural, social and economic rights a national, constitutional and humanitarian necessity at the same time. As a result of the political transformations that took place in the Iraqi arena after 2003, especially after the adoption of the Iraqi Constitution of 2005, the issue of consolidating the foundations of pluralism and protecting the components has become one of the important necessities for the preservation of the components of the people, and the non-marginalization or discrimination, in accordance with international human rights conventions and the general principles of Islamic jurisprudence that urge justice and equality among human beings. Therefore, this study came to search for the guarantees of constitutional protection in the Iraqi Constitution of 2005, international conventions, Islamic jurisprudence, which believe in the protection of the rights of minorities from any violation, and to search for similarities and differences in the Iraqi Constitution, international conventions, and Islamic jurisprudence in terms of adopting the adopted foundations for the protection of minority rights. The study concluded with a few findings and recommendations and included in the conclusion of the study.

Keywords: Protection, Minority Rights, Constitution, Islamic Jurisprudence.

المقدمة:

ان حقوق الأقليات جزءًا مهمًا وجوهريًا من منظومة حقوق الإنسان وهي بذلك تعبر عن حقوق الافراد، والجماعات في الحفاظ على هويتهم. حيث لا نجد في عصرنا الحالي دولة من دول العالم يخلو سكانها من المكونات الاقلية وسواء اكانت عرقية، أو طوائف دينية، أو اثنية، أو مذاهب مختلفة في اصولها وثقافتها، فالأقليات موجودة في كل مكان في العالم ولذلك تعد مسألة الأقليات من المسائل المهمة جدًا، لعدم خلو اي دولة منها ويعتبر البعض ان مسألة الأقليات هي من المسائل الثانوية التي تختص بمجموعة من الافراد اللذين يتميزون بخصائص معينة. ولأيمكن نكران بأن الأقليات قبل ان تكون جماعة مميزة فهي جماعة بشرية ولابد من ان تصان حقوقهم ويحترم وجودهم بغض النظر عن انتمائهم. لذا نجد بعض الدول قد احسنت في التعامل مع التنوع داخل اقليمها، في حين نجد ان هناك من لم يعترف بوجود الأقليات مما يؤدي إلى الاختلاف والتمايز في التفرقة بين ابناء الامة الواحدة. واما على الصعيد الدولي فقد اضحت حقوق الأقليات جزءًا مهمًا من منظومة، القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد شكلت وثائق بشأن حقوق الأقليات اللذين ينتمون إلى اقليات قومية أو اثنية أو دينية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الأقليات لسنة ١٩٩٢ إطارًا معياريًا يلزم الدول بضمان استقلالية، الأقليات الثقافية والدينية وحماية وجودها وخصوصيتها. وأيضًا قد أكدّ الفقه الإسلامي على ان حماية حقوق الأقليات ليست فقط، مطلباً قانونياً بل هي أيضًا واجب شرعي واخلاقي ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها، الكلية. واما

في العراق تعتبر حقوق الأقليات من المسائل أو الموضوعات الحيوية التي تعكس مدى احترام الدولة للتنوع الاجتماعي والحضاري الذي يميزها عبر التاريخ ويعتبر العراق من الدول التي تمتاز بتعدد قوماته وأديانه ولغاته. حيث يضم العرب والأكراد، والتركمانيين، والكلدانيين، والاشوريين، والارمن اضافة إلى الأقليات الدينية كالمسيحين، والصابئة واليزيدين. ويشكل هذا التنوع الواسع ضرورة اساسية للحفاظ على السلم الاهلي والوحدة الوطنية ويجعل من حماية حقوق الأقليات واجبًا مفروضًا على الدولة. اذ يعد العراق ارضًا خصبة للتنوع الثقافي حيث عاشت على ارضه طوائف وقوميات مختلفة ولقرون عديدة مما جعل منه انموذجًا غنيًا بالتنوع الثقافي في المنطقة، ولكن هذا التنوع لم يكن دائمًا مصحوب بضمانات حقيقية لحماية حقوق الأقليات فيه. لذلك جاء المشرع العراقي لينص على حقوق الأقليات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي أكثر من مورد تأكيدًا على احترام التعددية الثقافية وضمان حقوق الأقليات في التعليم بلغاتها الخاصة وان تمارس شعائرها الثقافية والدينية الذي يعكس بدوره التزام الدولة بمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية. وبناءاً على ما تم ذكره اعلاه برزت اهمية دراسة حماية حقوق الأقليات من ثلاث جوانب متكاملة، الجانب الدستوري الوطني والجانب الدولي الحقوقي، والجانب الفقهي الشرعي.

أهمية البحث:

ان دراسة حماية حقوق الأقليات تكمن اهميتها في كونها تمثل ضمانة لحماية التنوع الثقافي وتكريس مبدأ المساواة بين المكونات داخل المجتمع. فهي تساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية واللغوية للأقليات. وأيضًا في تساعد على تحقيق العدالة من دون اي تمييز حيث تعتبر هذه الحقوق ركن اساسي من اركان حقوق الإنسان لأنها تساعد على ان تضمن كل جماعة حقها في ان تمارس ثقافتها المتنوعة ومن دون اي تميز أو اقصاء. وتأتي اهمية البحث بتسليط الضوء على الحماية الدستورية لحقوق الأقليات والتي تعد خطوة ضرورية نحو التعايش السلمي وترسيخ مفهوم المواطنة المتساوية. ومدى التزام العراق بأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية والإسلامية ذات الصلة.

أهداف البحث:

١- عرض وتحليل الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في العراق من زوايا مختلفة (وطنية، ودولية، واسلامية).

٢- بيان الاساس الدستوري لحماية حقوق الأقليات في العراق.

٣- تقييم مدى كفاية النصوص الدستورية في صونها للهوية الثقافية للأقليات وتوضيح الاليات القانونية المتبعة لحماية تلك الحقوق.

٤- مقارنة الحماية الدستورية العراقية بنماذج دولية واسلامية اخرى ومشابه لها وبيان أوجه الشابة والاختلاف بينهما.

٥- الوصول إلى فكرة متكاملة تساعد في تطوير السياسات العامة والتشريعات الوطنية لضمان حماية حقوق الأقليات ضمن الاطر الدستورية والقانونية العادلة والمتوازنة والتي تراعى فيها الخصوصية الاجتماعية والثقافية للعراق، وانسجامها بنفس الوقت مع المعايير الإنسانية العالمية، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ضرورة البحث:

ان حماية حقوق الأقليات تعد من القضايا المهمة والمحورية التي شغلت الفكر القانوني والسياسي، والفقهي في وقتنا الحاضر أعتبرها اداة لتحقيق الاستقرار السياسي، والعدالة الاجتماعية والمحافظة على التنوع الثقافي والديني في المجتمعات ذات المكونات المتعددة وقد برزت اهمية هذه القضية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ في ظل التحولات السياسية والدستورية التي شهدها العراق وما رافق هذا التحول من نقاش حول مفهوم المواطنة والهوية الوطنية، والاعتراف بالتعدد القومي، والديني، والمذهبي، والثقافي. وان العراق يعد طرفًا في بعض المواثيق والاتفاقات الدولية التي تؤكد حماية حقوق الأقليات إلا انه لا يزال يواجه تحديات عملية تارة تكون من ناحية الموائمة مع الالتزامات الدولية وتارة اخرى تكون من ناحية قدرة المؤسسات الوطنية على تطبيقها بما يتلاءم مع الواقع الاجتماعي والسياسي في البلد. ما من المنظور الإسلامي نجد ان الفقه الإسلامي يمتلك منظومة متكاملة من المبادئ التي تؤكد على الاهتمام والاحترام لحقوق الأقليات وضمان كرامتهم الإنسانية مستندة في ذلك إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والتي تشمل الإنسان وبغض النظر عن دينة أو قومية. ولكن المشكلة تكمن في عدم وجود تنسيق وتكامل بين تلك المرجعيات الثلاثة وهي، الدستور العراقي – المواثيق الدولية – المبادئ الإسلامية والذي بدورة يؤدي إلى تشتت في المرجعيات القانونية والفقهية. وحاولنا من خلال هذا البحث الاجابة عن التساؤلات التي تخص مشكلة البحث والتي تتلخص بالآتي:

١- ما هو مدى فعالية النصوص الدستورية في حمايتها لحقوق الأقليات وضمان ممارستها الكاملة في الواقع، وما هو مدى توافق هذه النصوص مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الأقليات.

٢- ما مدى التوفيق بين المعايير الدولية، والمبادئ الإسلامية في بناء وتطوير منظومة وطنية متكاملة تضمن حماية هذه الفئات ومن دون اي تعارض بين المرجعيات.

منهجية البحث:

لقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لوصف جميع الدراسات السابقة التي تخص حماية حقوق الأقليات ويعتبر تحليلا للدراسات بالاعتماد على كيفية الدراسة واسبابها وتعد من القضايا المهمة والمحورية التي نالت مساحة في القانون والسياسة.

تصنيف الدراسات:

في هذه الدراسات سوف نستعرض التصنيفات القانونية الدستورية ذات طابع تحليلي التي تتناول حماية حقوق الأقليات وفق النصوص الدستورية العراقية ومقارنتها مع التجارب الدولية والإسلامية.

أولًا: الدراسات السابقة التي تتعلق بالحماية الدستورية لحقوق الأقليات في العراق:

ان حماية حقوق الأقليات تعتبر من الركائز الاساسية التي تضمن التعايش السلمي والاستقرار الاجتماعي، والسياسي في الدول ذات القوميات والطوائف المتعددة، وان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ جاء ليحل المشاكل التي تواجه الأقليات، حيث أشار بشكل صريح إلى ضمان حقوق جميع المواطنين بغض النظر عن انتمائهم القومي أو الديني، أو الطائفي. وسوف نستعرض الدراسات السابقة في مجال حماية حقوق الأقليات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وكما يلي:

(عذاب، ٢٠٢٣)، في دراسة هذا البحث قد توصل الباحث إلى ان حماية حقوق، الأقليات في القوانين الوطنية يعد من المبادئ التي تؤمن بها، الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية من خلال مساهمة افراد المجتمع في ثراء المجتمع وتنوعه حتى يسود النسيج الاجتماعي الوطني التسامح والاستقرار، حيث أشار في بحثه إلى تقديم المساعد من قبل المجتمع الدولي إلى العراق، في محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأقليات من اي عمل ارهابي يطال حقوق الأقليات ومحاكمتهم دوليًا ووطنيًا. وقد توصل الباحث إلى نتائج منها ان العراق بلد تتعدد فيه الطوائف والأقليات منذ الاف السنين ويتعايشون فيه ضمن إطار الدولة الموحدة ومنسجمين مع بعضهم البعض في النسيج الاجتماعي العراقي وان انتهاك حقوق الأقليات يعد من الافعال المحضورة في القانون الدولي (١).

(محمد، ٢٠١٩)، ركزت دراسة هذا البحث على موضوع الأقليات وذلك لأهميتها، الكبيرة في دول العالم وبالأخص في الدول التي يتكون سكانها من قوميات، متعددة بحيث أصبح هذا الموضوع من المواضيع ذات الابعاد التي تمس صميم أمن الدولة واستقرارها حيث أشار الباحث إلى اهمية الموضوع تكمن في حال عدم حماية الأقليات في الدولة، من شأنه فتح المجال أمام التدخلات الخارجية بحجة الدفاع عن الأقليات. وان العراق يعد من الدول المتعدد القوميات والأديان، والمذاهب وان النص على حقوق الأقليات في صلب الدستور يعد حماية مهمة للأقليات. وان المشرع الدستوري العراقي قد اورد نصوصًا دستورية لحماية الأقليات وأشار الباحث إلى المادة (٣)، من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن (العراق بلد، القوميات، والأديان والمذاهب...)، وأيضًا أشار إلى حقوق الأقليات في المادة (٤) من الدستور النافذ حيث نصت على أن (يضمن العراقيين تعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمينية والمؤسسات التعليمية الحكومية). وتوصل الباحث الى نتائج مهمه منها ان تقرير حقوق الأقليات وحرياتهم في صلب الدستور، يعطيها قدرًا أكبر من الضمانة والاحترام، وان الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)، قد احتوى على نصوص دستورية أقرت للأقليات حقوقًا وذلك من خلال نصوصًا دستورية، وسيادة القانون، ومبدأ الفصل بين، السلطات (٢).

(جاسم، ٢٠٢١)، تطرق الباحث إلى موضوع حقوق الأقليات التي وردت في الدساتير في البلاد وتناول في بحثه التفاوت في حال معالجة الدساتير التي صدرت في العراق لأوضاع الأقليات حيث أشار الباحث إلى ان بعض الدساتير العراقية قد نصت على الأقليات وايرادها حقوقها، واما البعض الاخر من الدساتير التي صدرت اثناء الحقبة الجمهورية التي بدأت في عام ١٩٥٨ لم تعطي اهتمامًا كافيًا لها وانما اختصر الامر فيها على صياغة هوية محددة، للشعب العراقي وأشار الباحث بأنها لأشكل وجودًا بارزًا. فأما الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ قد نص على الحقوق الثقافية في الفرع الثاني من الفصل الاول الباب الثاني وقد أشار إلى جملة من النصوص التي تخص الأقليات ونذكر منها المادة (٤٢) التي تشير إلى كفالة حرية الفكر والضمير والعقيدة لكل فرد في المجتمع. وقد توصل الباحث إلى نتائج منها، ان العراق بلد تعايشت فيه عدد من القوميات والأديان، والمذاهب وهذه الحقيقة قد اقرها الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ إلا انها لم تلقي اهتمام من قبل، النخب التي تولت ادارة الدولة خلال الحقبة الجمهورية الواقعة ما بين عام (١٩٥٨ – ٢٠٠٣)، اذ لم تعطي الاعتبار الكافي للتنوع والتعددية التي ينطوي عليها المجتمع العراقي (٣).

(فاضل، ٢٠٢٤)، ان الباحث في دراسته لهذا البحث قد ركز على حقوق الأقليات في المشاركة، السياسية إذ انها تعد جزءًا من المشهد الاجتماعي والسياسي العراقي حيث أشار إلى ثمة وجود علاقة وطيدة بين مفهومي حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات فكلاهما يأتيان في سياق مسعى الهدف منه توفير الضمانات التي من شأنها كفالة الكرامة وسواء كان ذلك للفرد أو الجماعة متمتعة بهوية متمايزة لها خاصية ما سواء كانت لغوية، قومية، أثنية، دينية. وقد أشار الباحث إلى ان الدستور العراقي قد نص على جملة هامة من الحقوق افادت الأقليات، وأيضًا أشار إلى المادة (٢) في فقرتها الثانية التي ضمنت كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة، والممارسة الدينية كالمسيجين، والأزديين، والصابئة المندائيين، واستشهد بالمادة (١٢٥) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن (الحقوق، الإدارية والسياسية، والثقافية والتعليمية للقوميات، المختلفة كالتركمان، والكلدان، والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى). وتوصل الباحث إلى نتائج منها ان ضمان تطبيق الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والقوانين النافذة وتوفير المساواة وعدم التمييز على الصعيد العملي يعطي فرصة أكبر للأقليات لنيل حقوقهم في التمثيل السياسي (٤).

(سلمان، ٢٠٢٠)، تناولت دراسة هذا البحث الأقليات ومشكلة ادارة التنوع، حيث تعد الأقليات من القضايا المهمة التي شهدتها الساحة الدولية مؤخرًا حيث تبلورت مجموعة من الاعتبارات سواء كانت محلية أو دولية أو اقليمية، والتي عملت على ابراز قضية الأقليات واعتبارها من القضايا المحورية التي لا يمكن التقاضي عنها. وأشار الباحث إلى موضوع الأقليات في العراق التي أصبح موضوعها يعد من اهم التحديات التي تواجه النظام السياسي. وذكر الباحث بأن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد تبنى العديد من النصوص التي تؤكد على المساواة وضمان حقوق الأقليات وشار الباحث إلى المادة (١٤) من الدستور النافذ والتي تنص على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون، تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي)، وأيضًا أكدّ الدستور على الحقوق اللغوية للأقليات وحسب ما جاء في المادة (٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حيث اعتبر(اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق...). وتوصل الباحث إلى نتائج منها ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد نص على كثير من المواد تخص حقوق الأقليات فضلًا على منحهم حق التمثيل في مؤسسات الدولة وتبني الصيغة الفدرالية كأسلوب لإدارة التنوع إلا النخب السياسية فشلت في تكريس نموذج حديث للدولة يقوم على اساس المساواة (٥).

(حسن، ٢٠٢٠)، استهدفت دراسة هذا البحث حقوق الأقليات بعد انهيار النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ والتغييرات التي طرأت على المجتمع وتحديدًا، ما يخص الهوية الوطنية وعمل الحكومات المتعاقبة على تأسيس الهوية الوطنية للعراقيين التي تميزهم عن غيرهم سواء كانوا عربًا ام غيرهم، وتناول البحث حقوق الأقليات (المسيحية، والأزديين)، اللذين انتهكت حقوقهم عندما طالهم الارهاب الداعشي في ١٠ حزيران ٢٠١٤ حيث أشار الباحث إلى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يدعوا إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية لكل العراقيين وذلك من خلال المادة (١) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ بأن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة، مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي ((برلماني)) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، وأيضًا أكدّ على التنوع الفكري والسياسي والذي بدوره يسمح لكل الافكار والآراء ان، تزدهر بحرية وفيما يخص حقوق (المسيحيين، والأزديين)، فقد أشار الباحث بأن القانون اقر لهم حقوقًا واضحة وذلك ما نصت علية المادة (٥٣)، من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء فيها اعتراف رسمي بالهوية الاثنية للمسيحيين العراقيين اللذين اسماهم الدستور بشكل مركب الكلدواشوريين. وقد توصل الباحث إلى نتائج منها ان عدم نجاح الحكومات المتعاقبة في العراق قد أسهم في اشعار الأقليات بأن اي خطوة تتخذها انما هي لصالح الهوية العراقية الموحدة وليس القصد منها الغاء، الهويات الاقلية واذابتها في هوية الاغلبية (٦).

(البهادلي، ٢٠٢٥)، تتسم دراسة هذا البحث بتناولها الحقوق الثقافية للأقليات، الدينية وذلك لما لها من مكانة خاصة لارتباطها الوثيق بين احترام حقوق هذه الفئات من المجتمع والاستقرار الدولي معتمدة بذلك على الفقه، حيث أشار الباحث إلى ان الأصل في معاملة الأقليات يجب ان يكون بنفس الطريقة التي يعامل بها الاغلبية وقد ذكر الباحث بأن القانون العراقي قد وجد نظامًا قانونيًا أكثر تطورًا، آخذًا بعين الاعتبار كثرة التنوع لمكونات الشعب العراقي حيث تمت صياغة معظم التشريعات بصياغة قانونية متأنية، وأشار الباحث إلى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يمثل القانون الاعلى للعراق، وهو يوفر حماية قوية ضد التمييز ويضمن ان تكون المعاملة متساوية لكل العراقيين وبغض النظر عن الجنس، أو الأصل، أو العرق أو اللون أو المذهب أو الدين، أو المعتقد أو الآراء الاقتصادية أو الاجتماعية. وأيضًا نص الدستور على ان (العراقيون) لهم الحرية في احترام أحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم، أو اختياراتهم. وقد توصل الباحث إلى نتائج منها، بأن الضمانات الدستورية لحقوق الأقليات الدينية والمذهبية

السياسية واهمها، حق المشاركة في صنع القرار السياسي تكون أكثر وضوحًا في النظام البرلماني منها في النظام الرئاسي (٧).

(صالح، ٢٠٢٣)، تناولت دراسة هذا البحث موضوع التعايش السلمي وضمان حقوق الأقليات في العراق، حيث أشار الباحث إلى ان المجتمعات المتنوعة تكون أكثر حاجة إلى التعايش السلمي، وان العراق يعد من اهم البلدان في المنطقة التي تحتضن الكثير من الأقليات الدينية، والاثنية، والقومية منذ الاف السنين (كالمسيحيين، كلدان، آشوريين، أرمن، مندائيين، اليزيدين، والصابئة، والشبك، والتركمان)، وأشار الباحث إلى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد ضمن في مواده (٢– ٣ – ٤ – ٤١ – ٤٧)، حقوق الأقليات وهذه تعد خطوة إيجابية لدولة العراق تجاه حقوق اقلياته وقد ذكر الباحث بأن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد نص على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية مما يعكس التزام العراق بتوقيع الاتفاقيات الدولية الاساسية لحقوق الإنسان. وقد توصل الباحث إلى نتائج منها.

ان مسألة الدستور العراقي وضمان حقوق الأقليات تشكل اهم المقومات الاساسية للتعايش السلمي في المجتمع العراقي (٨).

(حسين، ٢٠٢٥)، تناولت دراسة هذا البحث الحماية الدستورية، لحق التنوع الثقافي في العراق والذي يعد من الحقوق التي حرصت الدساتير على ايرادها في نصوصها، الدستورية وذلك نظرًا لأهمية هذا الحق وقد ذكر الباحث أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد حذا نحو الدساتير الديمقراطية الحديثة، من خلال تأكيده على مفهوم الحق في التنوع الثقافي في نصوصه الدستورية وأشار الباحث إلى المادة (١٢٦)، والتي تنص على الإجراءات المعقدة في آلية تعديل الدستور ووضع حظر موضوعي على النصوص الدستورية، المتعلقة بالحقوق والحريات وعدم جواز تعديلها إلا بعد مرور فترة زمنية والذي يمثل نوع من الحماية الدستورية، وأشار الباحث إلى وجود العديد من النصوص الدستورية التي تتعلق بمفهوم التنوع الثقافي ومن هذه المواد ما أشارت إليه المادة (٣)، (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي). وقد توصل الباحث إلى نتائج منها أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يرد فيه نصًا صريحًا يؤكد هذا الحق إلا أنّه جاء بالمفاهيم التي تؤكد، على صور هذا الحق مثل تعدد اللغة، والدين، واحترامها لجميع القوميات والديانات (٩).

(محمود، ٢٠٢٥)، ان هذه الدراسة استهدفت حقوق الأقليات العراقية في ظل الصراع السياسي، بعد عام ٢٠٠٣ وان العراق يعد موطنًا للتعددية الاثنية والدينية، مما جعلة انموذجًا غنيًا بالتنوع الثقافي ولابد من وجود ضمانات وطنية لحقوق الأقليات وأشار الباحث إلى ان الضمانات الأساسية لأفراد الأقليات، هو وجود الدستور والقوانين الفعالة والحيوية، وأما فيما يخص الضمانات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد ورد ذكره في نص المادة (٩/ أولًا)، وما أشارت إليه نص الماد (٤٩)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على تمثيل المكونات في البرلمان، وما نصت علية المادة (٢/ ثانيًا) من ضمانات اجتماعية ودينية، وأيضًا ما نصت علية المادة (٧ / أولًا) حظر اي كيان يحث على العنصرية أو التكفير، أو الارهاب أو التطهير الطائفي ويروج له ويبرر له. وتوصل الباحث إلى نتائج منها، ان غياب آليات تنفيذ فعالة وعدم التزام السلطات بتطبيقها يؤدي إلى تهميش هذه الأقليات، الأمر الذي أدى بهم إلى التهجير داخل وخارج العراق (١٠).

(عبود، ٢٠١٥)، تطرق الباحث إلى دور الأقليات في حكم العراق وفقًا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث أشار في دراسة هذا البحث إلى اهمية، مناقشة دور الشرائح والفئات ذات الاهمية البالغة في النسيج الاجتماعي العرقي في حكم الدولة، وان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد أكدّ على فكرة كون العراقيين متساوون أمام القانون دونما اي تمييز بسبب الأصل، الجنس، العرق، القومية، اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، الرأي، أو الوضع الاقتصادي، الاجتماعي وأشار الباحث إلى ان الدستور العراقي لم ينسى مسألة التعدد القومي أو الديني أو المذهبي حيث وردت إشارات عديدة في الدستور تبين ذلك. وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان وجود الأقليات في مجالس المحافظات من خلال، تشريع قانون انتخابي يعد تجربة جديدة أمام الأقليات لتمثيلهم في المحافظات والذي يعزز تلاحم الوحدة الوطنية، لجميع اعضاء الجماعة الوطنية ومن دون تمييز (١١).

(الياسري، ٢٠١٩)، تناولت دراسة هذا البحث موضوع الأقليات في العراق وهي (المسيحية، واليزيدية، والصابئة المندائيين)، ومدى تأثيرها على السلم الاجتماعي سواء كان سلبًا أو ايجابًا وتناغمها مع الاغلبية المسلمة وأشار في بحثة إلى ان الأقليات الدينية تحظى باهتمام كبير لاعتبارها من المواضيع الحساسة، التي ترتبط بالوحدة الوطنية والسيادة وأشار الباحث إلى المادة (١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تؤكد على التزام الدولة تجاه الأقليات الدينية والتي نصت على ان (العتبات المقدسة، والمقدسات الدينية في

العراق، كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)، وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان العراق يتكون من ثلاث اقليات دينية وهي (المسيحية، واليزيدية، والصابئة المندائيين) وان عدم قدرة النظام السياسي في الاتفاق على هوية وطنية موحدة فهذا الامر سوف يؤدي إلى تهديد السلم الاجتماعي مما يسمح للتدخلات الخارجية ومطالبة المجتمع الدولي لحماية حقوقها (١٢).

(النعيمي، ٢٠٠٧) تناول هذا التقرير السكان المدنيين في العراق وما تعرضوا اليه من مستويات مريعة من العنف والارهاب بعد عام ٢٠٠٣ حيث ركز التقرير على معاناة الأقليات في العراق من الانتهاكات منذ عام ٢٠٠٣ بما في ذلك:

أ- التدمير لدور العبادة وتدنيسها

ب – القتل الجماعي لكل من يرتاد إلى هذه الدورا محيطها.

ج- خطف رجال الدين والمدنيين والقادة بما فيهم الاطفال.

د- اجبارهم على الادخال في الدين الإسلامي كرهًا.

حيث ذكر التقرير ان صياغة الدستور العراقي لسنو ٢٠٠٥ جاءت لتؤكد على حقوق الأقليات وأشار التقرير إلى عدة مواد في الدستور تؤكد على حقوق الأقليات وان المادة (١٢١)، قد اتسمت بأهمية بالغة للأقليات فهي تنص على الاتي (هذا الدستور يضمن الحقوق الادرية، والسياسية، والثقافية، والتعليمية للقوميات المحتفلة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون). وتوصل الباحث في كتابة هذا التقرير الى نتائج منها.

ان الحكومة العراقية يجب ان تشكل هيئة مستقلة ينص عليها الدستور العراقي للتحري والمراقبة لما قد يرتكب من انتهاكات ضد حقوق الإنسان وغيرها من التعديات الاخرى ضد الأقليات (١٣).

(الجنابي، ٢٠٢٣)، استهدف البحث حقوق الأقليات في مدينة الموصل العراقية، حيث تتمركز غالبية الأقليات في نينوى وكركوك وباقي المحافظات الاخرى وكان ذلك من خلال استطلاع اراء افراد الأقليات ومن خلال عدة محاور منها، المشاركة السياسية وضمان الحريات والتحديات السياسية والاجتماعية والثقافية،

وكان الهدف من هذا البحث هو معرفة مستوى المشاركة السياسية للأقليات وشكلها في المجتمع العراقي المعاصر وأيضًا أشار إلى المادتين (٣٩) و (٤٠)، اللتان تشيران إلى ان العراقيين احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو أديانهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم. وتوصل الباحث إلى نتائج مهمه منها.

ان المشرع العراقي قد اجتهد في الاعتراف بحقوق الأقليات وحرياتهم الاساسية وذلك من خلال نصوص واضحة وصريحة ومن جهة اخرى من خلال النصوص العامة (١٤).

(رشيد، ٢٠٢٠)، ركز الباحث في هذا البحث على اهمية التزام الدول بأدراج حقوق الأقليات في دساتيرها لتضمن تنظيم هذه الحقوق في تشريعاتها العادية وتطرق الباحث إلى حق الأقليات في المشاركة في الحياة العامة حيث أشار إلى المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تنص بشكل صريح على حق مشاركة الأقليات في الحياة العامة وأيضًا أشار إلى المادة (٩/ أولًا) التي ضمنت حق المكونات جميعًا. وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان الدساتير العراقية لم تشير إلى الحقوق اللغوية للأقليات سوى القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ الذي أشار ضمنًا إلى هذا الحق اما قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ أشار اليها بشكل صريح واما والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد ضمن لغات الأقليات كلغة رسمية محلية في المناطق التي تتواجد فيها بكثافة (١٥).

ثانيًا: الدراسات السابقة التي تتعلق بحماية حقوق الأقليات في المواثيق الدولية:

ان موضوع حقوق الأقليات في المواثيق الدولية قد أصبح من أبرز القضايا ذات الاهمية البالغة فهي تشكل أحد عناصر النظام الدولي، لحقوق الإنسان وتهدف المواثيق الدولية إلى نبذ التمييز وحماية حقوق الهوية الثقافية والدينية واللغوية وتمكين الأقليات المشاركة في، الحياة العامة من دون اي اقصاء أو الضغط على هويتهم. وسوف نستعرض اهم الدراسات السابقة في مجال حماية حقوق الأقليات في المواثيق الدولية وكما يلي:

(عزيزة، ٢٠٢١)، استهدفت دراسة هذا البحث حقوق الأقليات على الصعيد الدولي حيث ركز الباحث على حق الأقليات (الأكراد) في شمال العراق، بعدما انتهكت حقوقهم من قبل الحكومة العراقية السابقة قبل عام

٢٠٠٣ حيث ادى الامر إلى تدخل مجلس الامن وأصدر قرارة رقم ٦٨٨ في ٥ ابريل ١٩٩١ لوقف تلك الانتهاكات والتي تعد الاولى في سابقتها لحماية حقوق الأقليات وان سبب صدور هذا القرار يرجع إلى ضرورة الاهتمام بهذه الاوضاع وضمان تنفيذ القواعد الاساسية للقانون الدولي الإنساني لأنها تشكل تهديدًا للسلم والامن الدوليين في المنطقة. وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان القرار قد جاء بشيء جديد وسواء كان بشكل ضمني أو صريح وهو استحداثه لآليات جديدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان عمومًا وحقوق الأقليات بشكل خاص ألا وهي: المناطق الامنة (١).

(عمرون، ٢٠١٥)، تناول الباحث مشكلة الأقليات وتأثيرها على الدولة القومية في الشرق الاوسط، وركز على حقوق الاكرار من عام ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ حيث أشار الباحث إلى ان قضية الاكرار تعد من القضايا المحورية وحساسة لأمن المنطقة، واستقرارها ومنها العراق وتطرق الباحث إلى حماية الأقليات وموقعها في القانون الدولي وتناول الباحث في بحثة (اعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية لعام ١٩٩٢)، والذي يعد من المبادئ الدولية المهمة وابرزها في مجال حماية الأقليات والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/ ١٣٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢، حيث أكدّت المادة الاولى من الاعلان على وجوب قيام الدولة بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية أو الدينية واللغوية أو الثقافية. وتوصل الباحث إلى نتائج منها:

ان الأقليات ممكن ان تكون مصدرًا يهدد الاستقرار الداخلي والاقليمي خاصة عندما تفرض عليها الانظمة السياسية سياسات قهرية معتمدة مما يدفعها لتغير وسائلها كالعصيان والتمرد (٢).

(علوان، ٢٠٠٨)، استهدفت دراسة هذا البحث رغبة الأقليات في حكم ذاتي أو انفصالها عن الدولة الام وتكوين دولتها المستقلة وأشار الباحث في بحثه هذا إلى حق تقرير المصير في ظل الامم المتحدة والى مدى امكانية هذا الحق بانفصال الأقليات وتطرق الباحث إلى نص المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على التالي (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادًا على هذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها، الاقتصادي والاجتماعي والثقافي). وقد توصل الباحث إلى نتائج منها:

ان التدخل الإنساني لا يتعارض مع فكرة السيادة وقد رأت الامم المتحدة، ان نظام التفرقة العنصرية يشكل تهديدا خطيرًا على العلاقات السليمة بين الأجناس وان معيار المصلحة الدولية هو المعيار الذي تتبعه الامم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وانتهاك حقوق الأقليات (٣).

(خالد، ٢٠٢٠)، ركزت دراسة هذا البحث على دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة إلى الامم المتحدة والتي تعد كأحد الاليات المتبعة للحماية من خلال دورها الفعال، في حماية الفئات المستضعفة ومن بينها الأقليات التي تواجه التعذيب والتمييز العنصري وكل ضروب المعاملة اللاإنسانية وكان الهدف من هذا البحث هو معرفة مدى امكانية المفوضية السامية، لحقوق الإنسان في ايجادها لأليات تكفل حماية تلك الفئة، وأشار الباحث إلى اجراءات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات والذي يرتكز على ابعاد رئيسية وهي:

أ – وضع المعايير والرصد.

ب – التنفيذ على ارض الواقع.

وقد توصل الباحث إلى نتائج مهمة منها:

ان الدور الذي تقوم به المفوضية السامية، لحقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات يعد من آليات الحماية في رصد الانتهاكات الجسيمة (٤).

(علوان، ٢٠٢٣)، استهدفت دراسة هذا البحث موضوع ضمان حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، من خلال التعرف على مفهوم الأقليات وبيان المعايير اللازمة لتمييزها من غيرها من الجماعات الاخرى، في ظل الاختلافات الكبيرة الناتجة عن الانتماءات المختلفة الدينية منها أو العرقية أو القومية أو الاثنية وبيان القواعد الدولية التي تبنت حماية حقوق هذه الطائفة في ميثاق الامم المتحدة باعتباره دستورا دوليا ملزم للجماعة الدولية. وتطرق الباحث إلى آليات حماية حقوق الأقليات في منظمة الامم المتحدة من خلال الدور الذي تقوم به اجهزة المنظمة في سبيل، منع انتهاك حقوق الإنسان والأقليات على وجه الخصوص. وتوصل الباحث إلى نتائج منها:

أن المجتمعات الإنسانية كثيرًا ما تعاني من مسألة التمييز قد تصل في بعض الأحيان إلى الانتهاكات المتعمدة والجسيمة لحقوق الجماعات المنتمية للأقليات وكان لزامًا على المجتمع الدولي ألا يترك تلك الجماعات تحت رحمة وسلطان النظام السياسي الذي يحكمها أيا كان شكله (٥).

(دومة، ٢٠٢٢)، تطرق الباحث إلى الحماية القانونية لحقوق الأقليات من خلال آليات رقابية تشرف عليها لجان تابعة للأمم المتحدة وعن امكانية اقرار حقوق خاصة لأفراد هذه الأقليات مع توفير الضمانات الدولية لتلك الحقوق، وأشار الباحث إلى حقوق الأقليات في ظل الامم المتحدة وأكدّ الباحث في بحثه ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة كان لها جدية أكثر من اي وقت قد مضى لوضع حقوق الإنسان المدنية والسياسية موضع التنفيذ حيث جرى التأكيد على حماية حقوق الأقليات من خلال اعمال المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وأشار الباحث إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم التي ابرمتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو في (١٩٦٠/١٢/١٤) والتي احتوت على شروط عامة تتعلق بأهمية التعليم وقد الزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية احترام حقوق الأقليات فيما يتعلق بحقوقهم التعليمية. ومن اجل ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص حددت العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية أبرزها:

أ – اتفاقية القضاء على كافة اشكال التفرقة العنصرية لسنة ١٩٦٦.

ب – الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لسنة ١٩٧٣.

وتوصل الباحث إلى نتائج منها:

ان الحقوق والحريات، التي يتمتع بها ابناء الأقليات بمختلف دول العالم تجد اساسها في المعاهدات والمواثيق التي تتبناها الدول التي تنتمي اليها وبالتالي على الدول ان تلتزم بما اقرته تلك المعاهدات والمواثيق من احكام (٦).

(قارش، ٢٠٢٢)، استهدفت دراسة هذا البحث العوائق والصعوبات، التي تحول دون الحماية الفعلية للأقليات المسلمة المضطهدة والذي بات يشكل اليوم من ابرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي وذلك نظرا لتواطئ المواثيق الدولية لحرية المعتقد أو الدين حيث تم تسليط الضوء في هذا البحث على المعاناة التي تعيشها الأقليات المسلمة في دول العالم وأشار الباحث إلى المواثيق الدولية الخاصة والمعنية بحقوق الإنسان والتي تكون على نوعين مواثيق اختصت بفئة معينة من الافراد (الاشخاص المنتمين إلى الأقليات، اللاجئين،

الطفل، عديمي الجنسية....وغيرها)، واخرى عالجت حالات أو مواضيع خاصة مثل (التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، جريمة الإبادة الجماعية، التمييز العنصري....وغيرها)، وقد تناول الباحث اتفاقية الاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وما عززه هذا الاعلان من مكانة لحرية المعتقد للفرد والجماعة ومن نواح عدة اهمها:

أ – تعزيز مبدأ عدم الإكراه مع حرية ممارسة الشعائر التعبدية (المادة "١" فقرة ١ والمادة "٢ ").

ب – تعزيز مبدأ عدم التمييز على اساس الدين أو المعتقد (المادة "٣ " والمادة "٤ " فقرة ١). وتوصل الباحث إلى نتائج منها ان غياب الطابع ذات الالزام من النصوص القانونية التي لها علاقة بالحماية الدولية للأقليات الدينية يشكل خطورة وانعكاس سلبي على البشرية جمعاء (٧).

(خازم، ٢٠٢٢)، تطرق الباحث في هذا البحث إلى حماية الأقليات التي اثارت جدلا واسعا بين اوساط المجتمع الدولي وخاصةً اثناء النزاعات المسلحة الغير دولية والتي شهدت ازديادًا ملحوظًا في الفترات الاخيرة، وأشار الباحث إلى وجود العديد من الآليات الدولية المختصة بحماية الأقليات اثناء النزاعات المسلحة الغير دولية منها ماورد في العهدين الدوليين الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ومنها ما يتبع لمنظمة الامم المتحدة وتطرق الباحث إلى دور مجلس الامن في حماية الأقليات حيث اصدر مجلس الامن قرارات كثيرة بخصوص نزاعات مسلحة بين جماعات مسلحة معارضة وقوات نظامية تابعة لنفس الدولة استنادًا إلى المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام (١٩٤٩)، وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان مسألة الأقليات لم تعد شأن داخلي محض فهي ليست بمعزل عن المجتمع الدولي حيث باتت هذه المسألة ذات ابعاد دولية تشترك جميع الدول في تحمل مسؤولية تأمين الحماية اللازمة للأقليات بشكل دائمي لاسيما اثناء النزاعات المسلحة الغير دولية (٨).

(عيسى، ٢٠٢٤)، أشار الباحث في هذا البحث إلى ان الاهتمام بحقوق الأقليات اخذ يتزايد في الاعوام الاخيرة، نتيجة لتصاعد التوترات العرقية، والاثنية، والدينية التي تعرض لها النسيج الاجتماعي والاقتصادي والتي من شأنها ان تؤدي إلى تهديد السلم الاهلي والمجتمعي. وقد تناول البحث الاليات الاجرائية القانونية لحماية الأقليات، والتي منها (الاليات الرقابية، الاليات القضائية)، وقد توصل الباحث إلى نتائج منها:

قد تم تفعيل اجهزة ادارية وقضائية تجسيدًا لنصوص حماية الأقليات الا انها تفتقد عمومًا إلى المصداقية لاعتبارات سياسية ومصلحية وان الصكوك الدولية انصفت، الافراد وذلك من خلال دعوته للأفراد المنتمين إلى اقليات ومساواتهم مع الاغلبية بخصوص الحقوق السياسية (٩).

(العودة، ٢٠٢٥)، تناول الباحث حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام وذلك من خلال تفكيك المفاهيم، والمرجعيات القانونية والآليات المؤسسية ذات الصلة ومدى فعالية قواعد القانون الدولي في حمايتها للأقليات وتطرق الباحث إلى ضمان حقوق الإنسان الاساسية للأقليات مثل حق الحياة، والعمل، والتعليم، والمشاركة السياسية وتعزيز التعايش السلمي بين الأقليات والمجتمعات المحيطة به، وتناول الباحث دور مجلس الامن في حمايته الأقليات وتناول ودور الجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات وذك من خلال الاطلاع على نص المادة (١٠) و (١٧)، من الميثاق والتي تحدد اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تحدد فيها اربع اختصاصات ساهمت، جميعها في تطوير الأقليات والنهوض بالواقع القانوني للأشخاص اللذين ينتمون اليها. وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان الحقوق التي يتمتع، بها افراد الأقليات ينطوي معظمها تحت لواء الحقوق العامة للإنسان وان هذه الحقوق التي يتمتع بها ابناء الاقلية بوصفهم افرادًا وتمتع الأقليات بحقوق اضافية يضمن لهم المركز القانوني الخاص الناتج من كونهم اقلية في هذا البلد أو ذلك (١٠).

(سلمى، ٢٠١٦)، تطرق الباحث إلى اهمية حماية حقوق الأقليات وذلك من خلال الترابط، بين الامن والسلم الدوليين ومسألة حقوق الأقليات وخصائصها إذ تعتبر هذه المسألة من اهم مصادر القلق لأغلب دول العالم، وفي هذا البحث حاول الباحث رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والاقليمية الخاصة بحماية حقوق الأقليات والضمانات الدولية لحمايتها، حيث تناول الباحث مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان ومن بينها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي حدد الحقوق الأساسية لكل الأشخاص في العالم بغض النظر عن عنصره، أو لونه، أو جنسه، أو دينه، أو رأيه السياسي أو أي رأي آخر، أو وطنه، أو أصله، أو الاجتماعية، ثروته، أو مولده، أو أي وضع آخر وينص الإعلان، على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة. وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

أنّ الأقليات أنواع عديدة منها الأقليات اللغوية، الأقليات الدينية، الأقليات القومية، الأقليات العرقية، الأقليات المتمركزة والتي توجد في منطقة معينة من الإقليم، وان الأقليات بأنواعها ومسمياتها القانونية يبقى العامل

الرئيسي بينهم والذي يلعب دورًا هامًا هو عامل الجنسية والذي يعتبر معيار رئيسي في تحديد انتماء الشخص للدولة التي يحمل جنسيتها (١١).

(رشو، ٢٠٢٣)، تناولت دراسة هذا البحث دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الأقليات المسلمة، في بورما وركز الباحث على موضوع حماية الأقليات بصفة عامة والأقليات من المسلمين في بورما بصفة خاصة اللذين يتواجدون في دولة بورما (ميانمار)، لتعرضها لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من جرائم ابادة، وجرائم اغتصاب، وجرائم اضطهاد وجرائم ضد الإنسانية، وأشار الباحث إلى ان المحكمة عملت على ايصال معاناة الأقليات المسلمة في بورما إلى أسماع أروقة الامم المتحدة وذلك من خلال اتخاذها تدابير، مؤقتة وفورية بأصدرها قرار يجبر دولة بورما بالحد من الانتهاكات التي مارستها من جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى إخطار مجلس الأمن بها. وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

أن منظمة التعاون الإسلامي ودولة غامبيا لعبت دورًا مهمًا من خلال رفع شكوى، ضد دولة بورما لارتكابها جرائم إبادة جماعية، بحق الأقليات المسلمة في ميانمار والضغط على محكمة العدل الدولية من أجل توقف هذه الجرائم وبالفعل تم اتخاذ التدابير المؤقتة والذي يعد أمرًا لصالح الأقليات المسلمة ضد دولة بورما (١٢).

(فكرة، ٢٠٠٩)، استهدفت دراسة هذا البحث حماية الأقليات في ظل التبرعات المسلحة وهي دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني وقد حاول الباحث من خلال هذا البحث بيان معالجة الفقه الإسلامي للأقليات الدينية والرد على الشبهات التي يثيرها اعداء الإسلام بادعائهم بأن الشريعة الإسلامية تأمر بالقتل والاضطهاد كل من يخالف المسلمين في دينهم، وتناول الباحث الحقوق العامة للأقليات في القانون الدولي الإنساني، وأيضًا تناول في بحثة ضمانات حماية الأقليات اثناء التضرعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني منها الضمانات الداخلية والتي تفرع منها:

أ- اقرار مبدأ المشروعية.

ب- اقرار مبدأ الفصل بين السلطات.

ج – تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.

وتوصل الباحث إلى نتائج منها:

ان استقرار الدول والعيش، بأمان وسلام يتم من خلال الحرص على احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأقليات بصفة خاصة (١٣).

(امال، ٢٠١٤)، تطرق الباحث إلى حماية الأقليات من خلال واقع الحماية الدولية لحقوق الأقليات، وموقع هذه الحماية في الشريعة والفكر الإسلامي واستعرض الباحث حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي وتناول (اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو اثنية، والى الأقليات الدينية واللغوية لعام ١٩٩٢ "اعلان حقوق الأقليات")، الذي يتألف من تسعة مواد حيث يشير محتوى هذا الاعلان إلى تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان للأشخاص اللذين ينتمون إلى اقليات تنفيذًا أكثر فعالية وان هذا الاعلان قد استلهم من المادة (٢٧)، من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية وأيضًا تناول الباحث آليات الحماية في اطار منظمة الامم المتحدة (الآليات غير التعاقدية) واتي منها، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وقد توصل الباحث إلى نتائج منها.

ان القانون الدولي قد اجتهد منذ زمن وذلك لإيجاد حلول تناسب، الحماية لحقوق الأقليات من خلال انشاء آليات والنص على التدابير الحمائية الكفيلة بوضع هذه الحقوق موضع التطبيق لاسيما الالتزام بأدراجها في القوانين الداخلية والدساتير (١٤).

(حميدي، ٢٠١٥)، تناول الباحث في هذا البحث حق تقرير المصير للأقليات والحق في الانفصال، حيث أشار إلى نص المادة الاولى الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التي تؤكد على هذا الحق حيث تنص على ان (من بين اهداف الامم المتحدة هو تطوير وانماء العلاقات، الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي، يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها ان تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. وقد توصل الباحث إلى نتائج منها.

ان حق تقرير المصير، ليس مجرد مبدأ من المبادئ الاخلاقية أو السياسية بل هو مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي الحديث، من خلال النص عليه في ميثاق الامم المتحدة حيث أصبح فيما بعد قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي (١٥).

ثالثًا: الدراسات السابقة التي تتعلق بحماية الحقوق العامة للأقليات في الفقه الإسلامي.

ان الإسلام يعد من بين أكثر الأديان شمولًا وعدلًا في تنظيم العلاقات الإنسانية فقد اولى اهتمامه بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأقليات بصفة خاصة سواء كان ذلك على المستوى الديني أو العرقي أو اللغوي وان الإسلام قد عمل على تطبيق ما جاء به على ارض الواقع ولم تكن مبادئه مجرد شعارات خالية من التطبيق بل عمل على ترسيخ مبدأ المساواة والتعايش السلمي بين مكونات المجتمع الواحد وسوف نستعرض اهم الدراسات السابقة التي ذكرت الحقوق العامة للأقليات في الإسلام وكما يلي:

(سعيد، ٢٠١٧)، تناولت دراسة هذا البحث بعض الحقوق العامة للأقليات الدينية في الدول الإسلامية وأشار الباحث إلى بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للأقليات منها:

أ- حق الاعتقاد والتدين وابداء الرأي:

ان الإسلام قد جاء لانقاض البشرية من ظلمة الطواغيت إلى العدل الإسلامي وحث الإنسان على التدبر في هذه الحياة وجعلة حرًا في اختيار عقيدته، واستشهد الباحث بأية قرآنية قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) " سورة يونس"، وقوله تعالى (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، " سورة البقرة ".

ب- حق الحماية من الاعتداء الداخلي والخارجي:

ذكر الباحث بأن من أحد مقاصد الشريعة الإسلامية هو حماية وحفظ النفس وعصمة دماء المسلمين وغير المسلمين وان حمايتهم من الاعتداء الخارجي يقع على عاتق الدولة الإسلامية بما تمتلكه من سلطة شرعية وقوة عسكرية لكافة مواطنيها، واما الأقليات فأن الدفاع عنهم واجب شرعي وان كلف ذلك المسلمين دمائهم وارواحهم.

ج- حق حماية الكرامة:

أشار الباحث إلى حماية هذا الحق لان البشر متساوون في الإنسانية وبغض النظر عن الدين أو اللون أو الجنس لقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) "سورة الاسراء". وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان الإسلام لم يستخدم الاضطهاد على كل من يخالفه أو مصادرة حقوقه، أو تحولهم بالإكراه من عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم أو اعراضهم أو كرامتهم (١).

(كنعان، ٢٠٢٠)، تناولت دراسة هذا البحث حق الأقليات في المجتمع الإسلامي حيث تطرق الباحث إلى جملة من الحقوق العامة للأقليات في المجتمع الإسلامي ومن هذه الحقوق التي ذكرها الباحث هي:

أ- حق الحياة الكريمة وحفظ النفوس:

أشار الباحث إلى حق الحياة من منطلق ان الإسلام قد قرر بأن البشر كلهم متساوون في أصل خلقهم وان حق العيش في الحياة هي منحة الهية وان هذا الحق مشترك بين جميع بني آدم فحرم قتل الذمي، وأكدّ الدين على سواسية الناس فضلًا عن احترام حرمة الميت منهم.

ب- حماية الاعراض:

أكدّ الباحث على ان الإسلام يحرم السب أو الشم أو التهكم على اعراض الناس أيا كانت عقيدتهم أو دينهم، وان صيانة أعراض الأقليات غير المسلمة محفوظة وتتمتع بحقوقها التي كفلها لها الإسلام.

ج- حق التعلم والتعليم:

أشار الباحث إلى هذا الحق بأن الإسلام قد تكفل بحفظ حق التعليم لكل إنسان الا ما قد يكون مضرًا بنفسه، أو اهلة، أو مجتمعة، وان غير المسلمين لهم الحق في تعلم شؤونهم الدينية وتأريخهم وتعلم في الكنائس وفي دور العلم ودور العبادة. وقد توصل الباحث إلى نتائج منها.

ان المنهج الإسلامي قد ضمن حقوقًا فريدة قد عاشها الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي مستندًا في ذلك على فلسفة التشريع الإسلامي، وضامنة له (٢).

(Baghdadi، ٢٠٢٣)، استهدف البحث حقوق الأقليات في الإسلام حيث ذكر الباحث جملة من الحقوق التي يمتع بها الأقليات في الإسلام منها:

أ- الحرية الشخصية:

أكدّ الباحث على ان هذه الحرية تقضى بحصانة، الشخص فلا يجوز القاء القبض علية أو معاقبته الا وفقًا للقانون وان الذمي يتمتع بهذه الحقوق كاملة، وان الله عزة وجل حرم الظلم والاعتداء على اي إنسان لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) "سورة البقرة" وان الذمي يدخل في عموم ذلك.

ب- حرية التنقل بالنسبة للذمي:

وهنا أشار الباحث إلى هذا الحق حيث ذكر بأن للذمي ان ينتقل في ديار الإسلام بطولها وعرضها، باستثناء الحرم والحجاز فأن لها احكام خاصة فيما عدى ذلك فأن للذمي ان ينتقل داخل وخارج الديار الإسلامية لغرض التجارة أو الدراسة أو غير ذلك.

ج- حرمة المسكن:

ذكر الباحث ان الإسلام قرر حرمة المساكن عمومًا فلا يجوز دخولها لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) "سورة النور" وهذا النص يشمل عموم الذميين فلا يجوز الاطلاع أو التنصت عليهم أو اقتحام مساكهم من دون اذنهم. وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان الحقوق التي يتمتع بها الذميون في ظل الحكم الإسلامي تمثل عدالة الإسلام وسماحته وإنسانيته وأن أهل الذمة تنعموا بهذه الحقوق، طوال فترة التاريخ الإسلامي (٣).

(محمد، ٢٠٢٣)، تناولت دراسة هذا البحث جانب من الحقوق العامة لأهل الذمة (الأقليات)، وفي هذا البحث ذكر جملة من الحقوق التي يتمتع بها أهل الذمة منها:

أ- الحق في تولي الوظائف العامة:

أكدّ الباحث أن الإسلام لم يغلق، بابة من ناحية الأعمال أمام أهل الذمة فإلزامية أن يعمل بجميع المهن والأعمال فلا يحظر عليه شيء من الصناعات.

ب- الحق في العدل والمساواة:

أكدّ الباحث على أن فكرة المساواة في الشريعة الإسلامية هي فكرة كاملة وتعبر عن وحدة الإنسانية ذات الأجناس المختلفة والشعوب المتعددة وأن الميزان واحد هو الميزان الإلهي لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)" سورة الحجرات " وان هذه الاختلافات في الأجناس والالوان ليس للتناحر وانما، للتعاون والتكامل والنهوض بجميع الحاجات الضرورية للبشرية.

ج- حق التمتع بالمرافق العامة وكفالة الدولة له:

ان المواطنة تقتضي وتضمن هذا الحق لجميع المواطنين ويجب ان يتمتعوا بجميع مرافق الدولة العامة المختلفة التي وضعت خصيصًا لخدمة المواطن، أيا كانوا ومهما كان انتمائهم العقدي وعلى الدولة واجب توفير هذه المرافق والخدمات لمواطنيها بكل انتماءاتهم، والذمي كالمسلم كما قال النبي الاكرم (صل الله علية والة وسلم)، (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). وتوصل الباحث إلى نتائج منها. قد يعجز القانون الدولي والقانون الدستوري من حماية الأقليات لذلك الابد من ادراج بعض نصوص الشريعة الإسلامية في تلك القوانين لأنها كفيلة لتحقيق الاهداف المتوخاة (٤).

(ابراهيم، ٢٠١٥)، استهدف الباحث في هذا البحث حماية دور العبادة لغير المسلمين من الأقليات، حيث أشار الباحث إلى ان القران قد جعل من اسباب الاذن في القتال، هو حماية دور العابدات استنادًا لقوله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) "سورة الحج" وأشار الباحث إلى وجود العديد من الادلة التي توجب حماية دور العبادة الخاصة بغير المسلمين من قبل المجتمع والسلطة الإسلامية. وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان من الادلة القاطعة، على وجود الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية عزيزين ومكرمين في مناطقهم وبين اهليهم هو بقاء معابدهم وكنائسهم وصوامعهم حتى هذا العصر الحالي (٥).

(احمد، ٢٠٢٠)، تطرق الباحث إلى جانب من حقوق الأقليات في الهوية، الثقافية واللغوية مضمون بالتبعية لحرية المعتقد حيث أكدّ من خلال بحثة على ان الإسلام قد سمح بالحرية الدينية وهو يقرر (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام) " سورة ال عمران " فكيف لا يسمح بالحرية الثقافية واللغوية وان سنة الله عزة وجل تقوم على تباين البشر، وسواء كان هذا التباين يتعلق بالجنس أو الدين أو اللغة، أو اي مكون اخر من مكونات الحضارة وقوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ

خَلَقَهُمْ) "سورة هود" وأشار الباحث إلى ان الذميين قد مارسوا نشاطهم الثقافي والعلمي، وبحرية تامة ومن دون اي عقبات أو عراقيل أو اعتراضات وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان الإسلام، قد سبق التطور البشري بحوالي اربعة عشر قرنًا في إقراره لنصوص واضحة للتعامل مع غير المسلمين تحفظ لهم حقوقهم (٦).

(حاشوش، ٢٠٢٤)، تناول الباحث حقوق الأقليات في القانون الإسلامي حيث ذكر جملة من حقوق الأقليات في القانون الإسلامي ومن هذه الحقوق:

أ- حق المواطنة:

أشار الباحث هنا إلى ان العرف قد جرى على تسمية الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي باسم (أهل الذمة)، ومعناها العهد والضمان والامان، لان لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين، وهم بذلك يكونون في حماية الإسلام وبناءًا على ذلك يكتسبون حق المواطنة في الدولة الإسلامية والتي تشبه في عصرنا الحالي الجنسية.

ب- حق الأقليات في تولي المناصب:

حيث أشار الباحث إلى حق الأقليات في تولي وظائف الدولة كغيرهم من المسلمين إلا إذا كان المنصب، ذات طابع ديني كالإمامة، أو رئاسة الدولة، أو القيادة، أو القضاء، ونحو ذلك ومع ذلك لا يمنع من تعيين القضاة من الأقليات للفصل في شؤونهم الدينية والمدنية. وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان الإسلام قد سبق القوانين، الوضعية في تقرير حقوق وواجبات الأقليات وكان بتشريعاته أهدى سبلًا واقوم قبلًا وان الشبهات التي تثار، حول امتهان الحقوق للأقليات في بلاد الإسلام باطلًا من القول وان الواقع العملي منذ فجر الإسلام والى وقتنا الحاضر (٧).

(عواد، ٢٠٢٤)، في هذا البحث ذكر الباحث الضوابط النبوية في معاملة الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية، وذكر ضوابط سياسية وحقوقية لغير المسلمين ومنها:

أ- حق العمل السياسي والوظيفي:

أشار الباحث هنا إلى ان الإسلام قد أكدّ على العمل الوظيفي في الدولة ولا يقتصر الأمر على المسلمين بل كل مواطني الدولة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين لهم حق المشاركة في بناء الدولة ونحوها وازدهارها ويكون اسناد هذه الوظائف على اساس الكفاءة والامانة والقوة استنادًا لقوله تعالى (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)" سورة القصص".

ب- حق العدل:

أشار الباحث إلى ان العدل هو صفة من صفات، الله عزة وجل ويعد من اهم مبادئ الإسلام الذي يحقق سعادة الفرد والجماعة وهو مبدأ قرآني استنادًا لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) " سورة النساء". وقد توصل الباحث إلى نتائج منها.

١- ان العقيدة الإسلامية، بنيت على الاقناع وعدم الإكراه.

٢- ان العمل الوظيفي في الدولة الإسلامية متاح، للجميع.

٣- ان العدل يعد من أهم مبادئ الإسلام به تتحقق السعادة للفرد، والمجتمع (٨).

(اللة، ٢٠٢٥)، ان فكرة هذا البحث تقوم على أساس تنظيم، وإدارة العلاقات مع الأقليات الدينية الغير مسلمة في المجتمعات الإسلامية، وأشار الباحث إلى المبادئ الشرعية والفقهية التي تكون مهمتها تنظيم العلاقة بين المسلم وغيرهم وذلك في إطار القيم الكونية، المنبثقة من المرجعيات الدينية، الإسلامية والاتفاقات الدولية ومن تلك المبادئ هو مبدأ الحوار واحترام الرأي الاخر الذي يعتمد على الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وأشار الباحث بخصوص هذا المبدأ إلى الآية الكريمة قوله تعالى (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)، (سورة النحل)، ومن مقتضيات هذه الدعوة هو ربط العلاقة مع الآخرين واحترامهم، وأيضًا تناول الباحث في بحثه تنظيم العلاقة، من خلال ضمان حرية التجارة والتنقل وحفظ الممتلكات وكذلك أشار إلى تنظيم العلاقة من خلال، التبرعات بين المسلم والذمي أو بين الذمي والمسلم، وأيضًا تناول في بحثة تنظيم العلاقة من خلال، واجبات الأقليات الدينية، مع الالتزامات بالوفاء وقد توصل الباحث إلى نتائج منها. ان هذا الفقه يتميز بمرونة وانفتاح وقوة، على مستوى التشخيص، والتشريع والعمل على تقديم الحلول مع استحضار البعد الكوني خدمة للإنسان والكون (٩).

(الجمالي، ٢٠١٧)، أكدّ الباحث على ان الدين الإسلامي يتميز بالسماحة، واليسر في العبادات وغيرها من التشريعات حيث ان فكرة الإسلام هي فكرة اصيلة وعميقة تتصل بالدعوة إلى التعايش مع جميع الأديان، وأشار الباحث في هذا البحث إلى حق المساواة في الارادة والاختيار وان الله عزة وجل قد خلق الناس وهم، احرارًا في ارادتهم في الاعتقاد به والالتزام برسالته وقد جعلهم متساوون في حرية، الارادة والاختيار وترك لهم حرية الاختيار وما يرونه مناسبًا لهم ومن دون أي أكراه وأشار الباحث إلى الآية الكريمة قوله تعالى (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) (سورة الإنسان)، وأيضًا تناول الباحث المساواة أمام السنن الإلهية، والمساواة في التكليف والجزاء. وتوصل الباحث إلى نتائج منها.

ان الدين الإسلامي، دين سمح ويحترم الحقوق لكافة المسلمين وغيرهم، من المسلمين في الدولة الإسلامية، ودين عدالة وسلام ورخمة وحرية (١٠).

رابعًا: أوجه التشابه والاختلاف بين النصوص الدستورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ والمواثيق الدولية والفقه الإسلامي:

أ- أوجه التشابه: (في الدستور العراقي، والمواثيق الدولية، والفقه الإسلامي).

١- مبدأ المساواة:

نجد ان هذا المبدأ قد نص علية الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤)، حيث جاء نص المادة على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دونما اي تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الاصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). وان هذا المبدأ جاء ليؤكد على المساواة بين جميع اطياف الشعب العراقي وهذا ما أكدّت علية المواثيق الدولية من خلال نص المادة (١)، من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على ان (جميع الناس يولدون احرارًا ومتساوون في الكرامة والحقوق)، وأيضًا ما نصت علية المادة (٢٦)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء نصها على ان (جميع الاشخاص، متساوون في أمام القانون ويتمتعون بحماية من، دون اي تمييز). اما في الفقه الإسلامي، تجد قاعدة المساواة اساسها في القران الكريم الذي ساوى بين جميع البشر استنادًا لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) " سورة الحجرات".

٢- حماية الهوية الثقافية واللغوية.

ان حماية هذا الحق قد نص علية الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤)، حيث نصت على ان: (اللغة العربية، والكردية هما، اللغتان، الرسميتان، للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم، باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقًا للضوابط التربوية أو بأي لغة اخرى ن في المؤسسات التعليمية الخاصة)، وهذا بدورة يعطي إشارة واضحة بالتزام الدولة بالمحافظة على التنوع اللغوي والثقافي للأقليات. اما في المواثيق الدولية نجد ان هناك موائمة لهذا الحق في اعلان الامم المتحدة بشأن الحقوق للأشخاص المنتمين إلى اقليات قومية، أو دينية، أو لغوية، لسنة ١٩٩٢ (ان للأقليات الحق، في التمتع بثقافتها الخاصة واعلان وممارسة دينها واستخدام لغتها الخاصة). واما في الفقه الإسلامي حيث نجد ان الإسلام قد اعترف بالتعددية الثقافية، والاجتماعية في المجتمع المسلم واعطى الحق لبقية الاقوام المختلفة الحفاظ بعاداتهم والسنتهم بشرط ان لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية.

٣- حرية الدين والمعتقد:

ان هذه الحرية قد أكدّ عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٢)، حيث نصت على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، وأيضًا ما نصت علية المادة (٤٣)، (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)، وهذه المواد تعد من الضمانات الدستورية لحماية الأقليات في العراق، كالمسيحيين، والصابئة، والأزديين، وغيرهم. اما في المواثيق الدولية فنجد ان هذه المواد لها اساس وموائمة في المواثيق الدولية وذلك من خلال نص المادة (١٨)، من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء نصها على ان (لكل إنسان الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل ذلك حرية تغيير دينة أو معتقدة). اما في الفقه الإسلامي حيث نجد ان الإسلام قد أشار بشكل صريح إلى حرية الاعتقاد من خلال نص الآية الكريمة (لا إكراه في الدين)، "سورة البقرة "، وقد اعطى الإسلام الحق لأهل الذمة الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، داخل الدول الإسلامية واجب حمايتهم من اي اعتداء داخلي وحماية وصيانة كنائسهم.

الخلاصة:

يتضح من خلال ما تقدم بأن هناك ثمة تطابق كبير من ناحية الاسس، والمبادئ التي تستند اليها حماية حقوق الأقليات بين الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبين المواثيق الدولية وبين الفقه الإسلامي حيث نجد ان هذه المرجعيات الثلاثة جميعها تهدف إلى احترام الكرامة، الإنسانية، وتحقيق المساواة، وكفالة حرية المعتقد،

والهوية الثقافية، ومنع التمييز والاضطهاد. وان هذا التشابه يعكس التوافق الحضاري والإنساني العميق، في الرؤية إلى الإنسان وحقوقه مما جعل الدستور العراقي بمثابة حلقة وصل بين القيم الإسلامية، والالتزامات الدولية.

ب – أوجه الاختلاف: (في الدستور العراقي، والمواثيق الدولية، والفقه الإسلامي).

١– في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:

نجد أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد أكدّ على حق المساواة وعدم التمييز بين المواطنين ومن دون، اي تفضيل بينهم على اساس العرق، أو الدين، أو المذهب، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٤) من الدستور العراقي ويضمن حق الأقليات القومية والدينية كالمسيحيين والتركمان، واليزيدين وغيرهم في التمثيل السياسي والثقافي وأن حماية الأقليات تستند إلى نصوص دستورية وطنية وأهم المواد (٢)، (٣)، (٤)، (١٤)، (٤١)، (١٢٥)، وجميع هذه المواد تركز على مبدأ المساواة والاعتراف بالتعدد الديني والقومي واللغوي. وان الحماية ذات طابع وطني داخلي، ضمن مفهوم المواطنة.

٢– في المواثيق الدولية:

ان الحماية تقوم على الاعتراف بالحقوق الجماعية، والفردية للأقليات مستندة في ذلك على القانون الدولي لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والمادة (٢٧) منة التي تركز على (المساواة التامة وعدم التمييز وتمتع الأقليات بحقها في الحفاظ على ثقافتها ولغتها، ودينها)، وأيضًا على (اعلان حقوق الأقليات لسنة ١٩٩٢). وان الحماية ذات طابع إنساني عالمي وملزم للدول الموقعة وتتجاوز حدود الدولة الوطنية والتي تقوم على اساس مبدأ المساواة التامة وعدم التمييز بسبب الدين، أو العرق، أو اللغة.

٣– في الفقه الإسلامي:

ان الحماية في الفقه الإسلامي تستند على مبادئ الشريعة الإسلامية والتي منها مبدأ العدالة، وحرية العقيدة ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض وتمنح اهل الذمة جميع حقوقهم سواء كان في الدين أو النفس أو المال مقابل التزامهم بالنظام العام للدولة. وان الحماية تكون ذات

طابع ديني، واخلاقي مستندة في ذلك على المسؤولية الشرعية لأعلى التشريعات الوضعية وتقوم على مفهوم العدالة لا على اساس المساواة المطلقة، اي بمعنى اخر منح الحقوق بما يحقق مصلحة عامة.

الخلاصة:

يمكن القول ان الاساس الذي تقوم علية الحماية يختلف في المرجعيات الثلاث يختلف وسبب الاختلاف كما يلي:

أ- في الدستور العراقي يستند على النصوص الدستورية في الداخل.

ب- اما في المواثيق الدولية فإنها تستند على المعايير الإنسانية ذات طابع عالمي وشمولي.

ج- اما الفقه الإسلامي فانه يستند على مبادئ الشرعية، والعدالة الدينية.

الخاتمة:

من خلال كما تقدم من عرض الدراسات حول ضمان حماية حقوق الأقليات، في الدستور العراقي، والمواثيق الدولية، والفقه الإسلامي يمكن القول بأن موضوع الأقليات قد أصبح من المواضيع الجوهرية التي تمس العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في المجتمعات، وان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد أكدّ على اهمية هذه الحماية وذلك من خلال النصوص الدستورية التي نصت على ضمان الحقوق والحريات الاساسية، ولجميع المواطنين دونما اي تفضيل بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو القومية، أو المعتقد. واما على الصعيد الدولي فأن المواثيق والاتفاقات الدولية قد اولت اهتمامًا بحماية الأقليات ومنحتها الحق في الوجود، والهوية، والمشاركة المكافئة في الحياة العامة. واما على صعيد الفقه الإسلامي حيث نجد ان الفقه الإسلامي، قد سبق المواثيق الدولية في اقراره لحقوق الأقليات منذ بدء الدعوة الإسلامية وأكدّ على التعايش السلمي مع غير المسلمين واعترف، بحرية المعتقد وحق المشاركة في الدفاع عن المجتمع وان غير المسلمين يتمتعون في ديار الإسلام بحرية الدين، والعبادة وصيانة النفس، والعرض، والمال. وفي نهاية هذا البحث قد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات والتي سوف نقوم بعرضها.

النتائج:

١ – ان الدستور العراقي، والمواثيق الدولية، والفقه الإسلامي متفقون جميعًا على مبدأ المساواة ورفض التمييز، وتهدف جميعها إلى حماية الكرامة الإنسانية للأقليات.

٢ – التفاوت بالأسس القانونية، نجد ان المواثيق الدولية تقوم على اساس مبدأ حقوق الإنسان العالمية ذات الطابع الشمولي. اما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد اعتمد على احكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، اما الدستور العراقي فقد حاول المزج بين هذين المصدرين.

٣ – التحديات في التطبيق الواقعي، ان المرجعيات الثلاث (الدستور العراقي، المواثيق الدولية، الفقه الإسلامي)، تواجه مشكلة في التطبيق العملي على الرغم من وضوح النصوص التي وردت فيها، وذلك بسبب العوامل السياسية، والاجتماعية، والطائفية.

٤ – اما بالنسبة إلى امكانية التكامل، يستطيع الدستور العراقي ان يستفيد من القيم الإسلامية ومن مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن التزامات العراق الدولية، لبناء منظومة متكاملة ذات فعالية كبيرة في حماية الأقليات.

٥ – من ناحية المشاركة السياسية نلاحظ ان الدستور العراقي كان حريصًا على تمثيل الأقليات، في مجلس النواب، ومجلس المحافظات وذلك من خلال نظام (الكوتا). اما في المواثيق الدولية فقد تم منح الأقليات الحق في المشاركة السياسية، والحق في تأسيس الجمعيات، والمحافظة على ثقافتها الخاصة. واما في الفقه الإسلامي فقد منح الأقليات الغير مسلمة الحق في الامن والحرية الدينية، وممارسة الشعائر، وسمح لهم بالمشاركة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية واوجب على الدولة الالتزام بحمايتهم وصون كرامتهم.

٦ – ان الاليات المتبعة في الحماية تختلف باختلاف المرجعيات الثلاث فالدستور العراقي يعتمد على القضاء والمحكمة الاتحادية العليا، لضمان تطبيق النصوص الدستورية التي تتعلق بالمساواة. اما في المواثيق الدولية فأن الحماية تتولاها هيأت ولجان تابعة للأمم المتحدة تراقب تنفيذ الالتزامات الدولية للدول الاعضاء. اما في الفقه الإسلامي ان حماية حقوق الأقليات ترتبط بسلطة، الحاكم العادل الذي يكون ملتزمًا ومعتمدًا على مبدأ (لأظلم في الإسلام).

التوصيات:

١- العمل على تعزيز ثقافة التسامح، والتنوع وذلك من خلال المناهج التعليمية، واقامة الندوات ووسائل الاعلام لتقوية روح المواطنة المشتركة.

٢ – يجب تفعيل وتطبيق القوانين المتعلقة، بحماية حقوق الأقليات وبالشكل الصارم لضمان المساواة أمام القانون، وليس الشكلية فقط.

٣ – يجب ان يكون هناك توحيد، للجهود فيما بين المؤسسات الدينية، والدستورية، والدولية من اجل تبني رؤيا متكاملة تحترم فيها الخصوصيات الثقافية والدينية للأقليات ومنع اي انتهاك لحقوقهم،

٤- – يجب ان تكون النصوص الدستورية العراقية، منسجمة مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الأقليات وخاصة في مجالات التمثيل، السياسي، واللغة، والتعليم، والدين.

٥ – العمل على تفسير النصوص الفقهية بروح معاصرة بحيث تتناسب، مع مبادئ حقوق الإنسان، وتواكب التطورات المعاصرة وابراز المفهوم الإسلامي الاصيل للعدالة والمواطنة.

٦ – يجب انشاء هيأت وطنية مستقلة في العراق تعنى بحقوق الأقليات وتتمتع بصلاحيات رقابية، وتشريعية وتقدم التقارير إلى البرلمان.

٧ – يجب تمكين الأقليات في المشاركة، في صنع القرارات سواء كانت على المستوى المحلي أو الوطني.

المراجع:

١- Abdul Majeed Baghdadi حقوق الأقليات في الإسلام (دراسة احصائية) [مقالة] // خير الامة. – ٢٥ ١٢، ٢٠٢٣. – الصفحات ٣٣- ٤٩.

٢- احمد علي جاسم حقوق الأقليات في الدساتير والتشريعات العراقية بحث مستل من الرسالة المعنونة: الحماية القانونية الدولية لحقوق الأقليات، العراق انموذجًا [مقالة] // مجلة الباحث العربي. – ١٥ ٥، ٢٠٢١. – الصفحات ٨ – ٣٢.

٣- احمد غالب محي، محمد حسوبي صالح المقومات السياسية للتعايش السلمي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ [مقالة] // مجلة المعهد – معهد العلمين للدراسات العليا. – ٤ ٨، ٢٠٢٣. – الصفحات ١٢١- ١٣٦.

٤- احمد فاضل حسين الحماية الدستورية لحق التنوع في العراق [مقالة] // مجلة العلوم القانونية والسياسية. – ١٦ ١١، ٢٠٢٥. – الصفحات ٣١- ٦٨.

٥- الشيخ خالد شاووش، سيدي محمد بن عبد الله دور الفقه المالكي في ادارة العلاقات مع الأقليات الدينية غير المسلمة – دراسة تأصيلية وتطبيقية [مقالة] // مجلة الدراسات الإسلامية – جامعة كابل. – ٢٥ ٦، ٢٠٢٥. – الصفحات ٩٠ – ١١٢.

٦- الطاهر بن احمد، سعيد فكرة حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة [كتاب]. – باتنة: جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٩.

٧١- يات سلمان شهيب السعدي، صعب ناجي عبود دور الأقليات في حكم العراق وفقًا لدستور ٢٠٠٥ [تقرير]. – بغداد: جامعة النهرين – كلية الحقوق، ٢٠١٥.

٨- باسم غناوي علوان ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام [مقالة] // مجلة العلوم القانونية والسياسية. – ١٥ ١٢، ٢٠٢٣. – الصفحات ٢٠٣ – ٢٤١.

٩- بريتي تانيجا، ترجمة عبد الالة النعيمي صهر ونزوح واستئصال: جماعات الأقليات في العراق منذ عام ٢٠٠٣ [كتاب]. – بيروت، لبنان: جماعات حقوق الأقليات، ٢٠٠٧.

١٠- بن جميل عزيزة السابقة الاولى لتخل مجلس الامن في حالات انتهاك حقوق الأقليات – الاقلية الكردية شمال العراق [مقالة] // مجلة دفاتر المتوسط. – ٢٨ ٦، ٢٠٢١. – الصفحات ٥٨ – ٧٢.

١١- ترماني خالد، روشو خالد دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات [مقالة] // مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية. – ٢١ ٦، ٢٠٢٠. – الصفحات ١١٧٧ – ١١٩٣.

١٢- حسين قاسم محمد الياسري الأقليات الدينية وتأثيرها على السلم الاجتماعي العراقي [مقالة] // المؤتمر العلمي الاول في العلوم الإنسانية، مؤتمر جامعة بغداد – كلية الآداب. – ٢٢ ٥، ٢٠١٩. – الصفحات ٤٠٥ – ٤٢٨.

١٣- حسين محمد ابراهيم التاصيل الشرعي لحماية دور عبادة الأقليات غير المسلمة في الشريعة الإسلامية [مقالة] // مجلة جامعة التنمية البشرية. – ٣٠ ٩، ٢٠١٥. – الصفحات ٤٦ – ٦٥.

١٤- حمدان رمضان الخالدي، سعد طالب الجنابي اشكالية حقوق الأقليات في المجتمع العراقي المعاصر دراسة استطلاعية لآراء عينة من الافراد لمختلف المكونات الاجتماعية في مدينة الموصل [مقالة] // مجلة العلوم الاجتماعية. – ٢٠٢٣. – الصفحات ٤٠ – ٧٧.

١٥- حموش غيلاس، قاسيمي، محمد عمرون مشكلة الأقليات وتأثيرها على الدولة القومية في الشرق الاوسط دراسة حالة: أكراد العراق من ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ [كتاب]. – تيزي وزو: جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٥.

١٦- خالد تركماني، خالد رشو دور محكمة العدل الدولية في حماية الأقليات المسلمة في بورما [مقالة] // المجلة الاكاديمية للبحث القانوني. – ٣١ ١٢، ٢٠٢٣. – الصفحات ٢٣٦ – ٢٥٧.

١٧- ختال هاجر، قاسمي امال ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي [مقالة] // مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية. – ٥ ١٢، ٢٠١٤. – الصفحات ٢٨٢ – ٣٠٤.

١٨- خليفة ابراهيم عودة التميمي، هدى شكر محمود ضمانات حقوق الأقليات العراقية في ظل الصراع السياسي بعد عام ٢٠٠٣ [مقالة] // مجلة العلوم القانونية والسياسية. – ٢٢ ١٠، ٢٠٢٥. – الصفحات ٩٥ – ١٣١.

١٩- خمائل شاكر الجمالي حقوق غير المسلم في الدولة الإسلامية [مقالة] // مجلة البحوث التربوية والنفسية. - ٢ ٧، ٢٠١٧. - الصفحات ٢٦٢- ٢٧٤.

٢٠- خينش احلام، مانع سلمى الحماية الدولية لحقوق الأقليات [كتاب]. - بسكرة، الجزائر: Faculté de Droit et des Sciences Politiques (FDSP)، ٢٠١٦.

٢١- زينب طال سلمان الأقليات ومشكلة ادارة التنوع العراق انموذجًا ١٩٢١- ٢٠١٤ [مقالة] // المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. - ٣٠ ٣، ٢٠٢٠. - الصفحات ٩٨- ١٢٥.

٢٢- سعد اللة محمد حماية حقوق الأقليات على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام [مقالة] // مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. - ٢٨ ١، ٢٠٢٣. - الصفحات ٥١١ - ٥٣٦.

٢٣- سفيان لطيف علي، عكاب احمد محمد دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الأقليات دراسة في إطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ [مقالة] // مجلة كلية المعارف الجامعية. - ٢٦ ١٢، ٢٠١٩. - الصفحات ٥٢١- ٥٤٢.

٢٤- شاكر عبد الكريم فاضل الأقليات الدينية في العراق بين خطر الارهاب وازمة المشاركة السياسية [مقالة] // مجلة العلوم القانونية والسياسية - عدد خاص. - ٣٠ ١٢، ٢٠٢٤. - الصفحات ١٤٤- ١٧٢.

٢٥- شورش حسن عمر، شاناز احمد رشيد الحقوق الجماعية للاقليات في الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة [مقالة] // مجلة جامعة التنمية البشرية. - ٢١ ١، ٢٠٢٠. - الصفحات ٩- ١٨.

٢٦- شوقي سمير، بن بلقاسم احمد حق الأقليات في الهوية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان [مقالة] // دفاتر السياسة والقانون. - ١ ٦، ٢٠٢٠. - الصفحات ١ - ١٤.

٢٧- شيار زعيم عيسى حماية الأقليات في القانون الدولي [مقالة] // مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة. - ١٥ ٨، ٢٠٢٤. - الصفحات ٦٣٦ - ٦٧٠.

٢٨- عبد الستار كريم سعيد حقوق الأقليات الدينية في الدول الإسلامية [مؤتمر] // المؤتمر العلمي الدولي الثالث لجامعة جيهان - اربيل في القانون والعلاقات الدولية والاعلام. - اربيل: كلية القانون والعلاقات الدولية، ٢٠١٧. - الصفحات ٢٢٣ - ٢٣٥.

٢٩- علي حسين علوان حماية الأقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الإنساني [مقالة] // مجلة كلية العلوم الإسلامية. - ٣٠ ١٠، ٢٠٠٨. - الصفحات ٩٥٤ - ١٠١٠.

٣٠- عيسى عقون، جميلة قارش عوائق الحماية الدولية للأقليات المسلمة [مقالة] // مجلة الاحياء. - ٣١ ٦، ٢٠٢٢. - الصفحات ٤٩١ - ٥١٤.

٣١- فاطمة دست رنج، واثق كريم حاشوش الأقليات في القانون الإسلامي، دراسة في الحقوق والواجبات [مقالة] // مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية. - ١٦ ١١، ٢٠٢٤. - الصفحات ١- ١٣.

٣٢- فرج ابراهيم دومة الحماية القانونية لحقوق الأقليات دراسة تحليلية [مقالة] // مجلة الاستاذ. - ١ ٩، ٢٠٢٢. - الصفحات ١٦٨ - ١٨٢.

٣٣- قاسمية رويح سهيل الزيداوي، مهدي فيروزي، احمد حسن البهادلي اليات ضمان الحقوق الثقافية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي [مقالة] // مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. - ٢٨ ٩، ٢٠٢٥. - الصفحات ٧٥٦- ٧٨١.

٣٤- قصي رياض كنعان الأقليات الغير مسلمة في المجتمع المسلم دراسة أنثروبولوجيا لمنهجية الرسول (صلي الله علية وسلم) في السلم الاجتماعي [مقالة] // مجلة الآداب. - ١٥ ٩، ٢٠٢٠. - الصفحات ٥٩١ - ٦١٨.

٣٥- لمى مطير حسن العراق وتحدي تعريف الهوية في ظل الاتجاه العالمي لدعم الأقليات الغير مسلمة، (المسيحية والايزيدية نموذجا [مقالة] // مجلة كلية التربية. - ٩ ٥، ٢٠٢٠. - الصفحات ٣٨٩-٤٠٤.

٣٦- متعب طرفة حميدي الأقليات في الإسلام - دراسة تأريخية في ضوء الشريعة [مقالة] // مجلة كلية التربية الاساسية. - ١ ٨، ٢٠١٥. - الصفحات ٥١٧ - ٥٤٠.

٣٧- معاذ عقاب عواد الضوابط النبوية في معاملة الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية [مقالة] // المجلة الدولية للآداب والعلو م الإنسانية والاجتماعية. - ٢، ٢٠٢٤. - الصفحات ٩٨ - ١٢٣.

٣٨- نجم عبد عذاب فاعلية اجهزة الامم المتحدة في دعم حقوق الأقليات في العراق [مقالة] // مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث. - ٤، ٢٠٢٣. - الصفحات ٣٥٥ - ٣٧٥.

٣٩- نور الدين خازم الاليات الدولية لحماية الأقليات اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية [مقالة] // مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية. - ٣٠ ٦، ٢٠٢٢. - الصفحات ٢٦٩ - ٢٩٧.

٤٠- هيلة عبد المجيد عبد الحافظ العودة حماية الأقليات في إطار القانون الدولي العام [مقالة] // مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية. - ١ ٨، ٢٠٢٥. - الصفحات ٧٩٩- ٨١٣.